# وحدة الإجراء الجنائي بين نسبية الأثر وامتداده

الملخص:

إن قاعدة وحدة الإجراء الجنائي تجعل من العمل الإجرائي عندما يثبت للشخص الإجرائي يثبت كاملاً، الأمر الذي يترتب عليه آثار قد تطول طرف آخر داخل الرابطة الإجرائية، على الرغم من عدم قيام هذا الأخير بالإجراء، أو عدم اتخاذه في مواجهته، وذلك بسبب عدم قابلية الإجراء للتجزئة وذلك متى كان للأطراف مراكز قانونية متماثلة. فالنظم الإجرائية الجنائية تقاس فاعليتها بمدى تحقيقها للعدالة، وحماية حقوق المتهمين، لهذا كان معالجة المشرع لمسألة امتداد آثار الأعمال الإجرائية.

Abstract:

The rule of the unity of criminal r not taking it against him, due to the indivisibility of the action when the parties have similar legal posiprocedure makes the procedural action, when proven to the procedural person, proven in its entirety, which results in effects that may extend to another party within the procedural link, despite the latter not taking the action, otions. The effectiveness of criminal procedural systems is measured by the extent to which they achieve justice and protect the rights of the accused, which is why the legislator addressed the issue of the extension of the effects of procedural actions.

**المقدمة**

إن قانون الإجراءات الجنائية ينظم الأعمال الإجرائية؛ وذلك لأن الروابط الإجرائية لا تنشأ بقوة الدفع الذاتي، وإنما لا بد لأطراف العلاقة الإجرائية من الدفع بها إلى الأمام، عن طريق مجموعة من الإجراءات، والتي تُعد من قبيل الحقوق المصونة؛ التي لا يجوز حرمان الأفراد منها؛ لأنها تسعى في مجملها إلى ترسيخ العدالة.

ولأن ترسيم الأعمال الإجرائية، وتحديد الأشخاص الذين يثبت لهم الحق في استعمالها، وكذلك توضيح الآثار القانونية الناجمة عنه ونطاقها، لا يتم ألا عن طريق القواعد الإجرائية التي تكون مقيدة بمبدأ أصولي؛ وهو نسبية أثر الإجراء. فهذا المبدأ يؤكد على أن الحق في العمل الإجرائي حق شخصي لا يحتج به، ولا ينتج أثره إلا في مواجهة شخص أو أشخاص معينين داخل الرابطة الإجرائية، تبعاً للمراكز القانونية التي يشغلونها. ومبررات هذا المبدأ تتمحور في تحقيق مقتضيات قانونية تُمكن في الكشف عن الحقيقة، وأخرى واقعية لتوفير وقت وجهد الجهات القضائية، وهذا المبدأ يتقاطع في بعض الأحيان مع خاصية من خصائص العمل الإجرائي ألا وهي عدم قابلية الإجراء للتجزئة والذي يترتب عليه الاشتراك في أثر الإجراء مع غير الطرف القائم به أو المتخذ ضده، ودون الاعتداد بإرادة الشخص الإجرائي، بل حتى عند اعتراضه، من أجل تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة للأفراد، وتحقيق العدالة.

**وأسعى** من خلال هذا البحث للوصول لإجابة واضحة للتساؤلات الآتية: هل يتصور نيابة تبادلية بين أطراف الرابطة الإجرائية؛ بمعنى عند قيام أحدهم بالإجراء، هل يُعد ذلك بمثابة قيامهم به جميعاً؟ لماذا لا يعول على رضا أو اعتراض الصادر من إحدى الأطراف الإجرائية؟ وثبوت الحق في القيام بالإجراء لعدد من الأطراف يشغلون مراكز قانونية مماثلة هل هذا الأمر تقتضيه السلامة الإجرائية؟ وأليس لكل طرف مركز قانوني مستقل عن غيره، مُحمل بالواجبات والأعباء ومتضمن لحقوق إجرائية، لا يجوز الحرمان منها، فكيف يستقيم هذا الأمر مع إحدى خصائص العمل الاجرائي المتمثلة في عدم قابليتها للتجزئة؟ وهل ذلك راجع لتباين المبادئ الرئيسية للعملية الإجرائية، كما في نسبية أثر الإجراء –كونه حقاً في بعض الأحيان وواجباً في بعض الأحيان–وبين عدم قابليته للتجزئة، لأنه وحدة واحدة، فمتى ثبت لصاحبه يثبت كاملاً؟ وهل من وظيفة العدالة–التخفيف من صلابة القواعد القانونية وشدتها؟

**أما عن** نطاق البحث فهذه الدراسة ترتكز على سريان أثر الاجراء على غير القائم به، لهذا ينبغي وضع حدود فاصلة لغير القائم بالإجراء أو غير المتخذ ضده، وبين ما قد يتقارب مع الدراسة من موضوعات، وهي متميز عنها، فالمقصود من الدراسة هم الأطراف الذين لهم مراكز قانونية مماثلة.

لهذا يخرج من نطاق الدراسة (الغير) في قانون الإجراء ات الجنائية، كتفتيش غير المُتّهم المتواجد في مسكن المتهم أثناء تفتيش المنزل في الأحوال المصرح بها، وأيضا يخرج من نطاق الدراسة بعض الإجراء ات التحفظية التي تتخذها النيابة ضد أموال زوج المتهم ولأولاده عند اتهامه بارتكاب جرائم معينة في مثل هذه الحالات(الغير) تعد من الأجانب عن الرابطة الإجرائية.

كما يخرج عن نطاق هذه الدراسة امتداد آثار الإجراء بسبب ارتباط الوقائع ارتباطاً غير قابل للتجزئة، ومن الطبيعي ألا يتعرض البحث، مداولة هيئة المحكمة في دراسة أوراق الدعوى، وأيضاَ قيام المحامون بإعداد الدفوع؛ لأنها لا تُعد أعمالا إجرائية، حيث لا تترتب عليها آثارا قانونية؛ وذلك لأنها أعمال مادية محضة.

## المبحث الاول

## امتداد الأثر في نطاق القيود الإجرائية

إن فَرض المشرع القيود الإجرائية على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، كان عبارة عن موازنة بين المصلحة العامة واعتبارات أخرى لا تقل أهمية على إنزال العقوبة على كل مجرم وتحقيق العدالة.

والاشكالية المطروحة في هذا المبحث تتعلق امتداد أثر رفع القيد بين الأطراف داخل الرابطة الإجرائية دون أن يكون قد شملهم الإجراء، وكذلك الحال عند التنازل عن الإجراء في الحالات التي يسمح بها القانون يستفيد المتهمون في الدعوى من هذا التنازل الذي يكون مقدم لأحدهم، فهم جميعاً مشتركون في آثاره الإجرائية بناء على إرادة استعماله من صاحب الحق فيه، دون أن يكون لإرادته دور في اشتراك أطراف أخرى داخل الرابطة الإجرائية في آثاره؛ وكذلك دون الحاجة إلى موافقة هذه الأطراف، بل يمكن أن تسري عليهم آثار الإجراء حتى عند اعتراضهم عليه، فما هي الأسس القانونية التي تعتمد عليها التشريعات الإجرائية، عند تبني هذا المسلك ؟ وما هي الغاية منه؟

أخذت التشريعات الإجرائية بقاعدة وحدة الاجراء وعدم قابليته للتجزئة في معظم الحالات التي ترد فيها قيود على النيابة العامة فيما يتعلق بتحريك الدعوى.

ولقد أكد المشرع الليبي في المادتين (5،4) في قانون الإجراء ات الجنائية على هذه النهج بصورة واضحة، الأمر الذي ترتب عليه اشتراك غير الشخص الإجرائي الذي قام برفع القيد، وكذلك غير المتخذ ضده الإجراء، مع هذا لم يتناول الفقه هذه المسألة بشيءٍ من الشرح والتفصيل؛ فلا شك أن محاولة تأسيسها وفقاً لقواعد فقهية أمرٌ محمودٌ تكون له انعكاسات في أحكام القضاء.

## المطلب الأول:

## رفع القيود الإجرائية بين نسبية الأثر والشمولية

في البداية ينبغي التنويه إلى أن ما يقال عن الشكوى يسري على الطلب وأيضاً على الإذن –متى كان مرتبط بطبيعة الجريمة أو بصفة المجني عليه–وذلك في حالة تعدد المتهمين وانعكاس آثار استعمال الحق في رفع القيد في مواجهتهم، أو عند تعدد من يثبت لهم الحق في الشكوى، وكذلك الأمر يرد أيضا عند التنازل عن الشكوى والطلب عند تعدد المتهمين.

وعند التعمق في القوانين الإجرائية الليبية، نجد تبني المشرع لقاعدة عدم قابلية الإجراء للتجزئة، فالإجراء كحق قانوني، يثبت كاملاً لصاحب الحق، ومتى تعدد أصحاب هذا الحق فالجميع يمتلكه بأكمله لا جزءًا منه.

ولقد جاءت المادة الرابعة من قانون الإجراء ات الجنائية بفرضيتين: –الفرضية الأولى في حالة تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم، لكي تعود للنيابة العامة سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى الجنائية.

أما الفرضية الثانية هي عند تعدد المتهمين وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، عدت بقوة القانون مقدمة ضد الباقين أيضاً .

والواضح من هاتين الفرضيتين أن إرادة الشاكي ليس لها دور في أشتراك جميع المتهمين في أثر الشكوى، لأن إرادة المجني عليه تنحصر في تقرير استعمال حقه في الشكوى أو عدم استعماله فقط وفقاً لاعتبارات خاصة به، دون أن يكون له الحق في تحديد من هم المتهمون الذين تُحرك الدعوى في مواجهتهم، فإرادة المشرع كانت صريحة في سريان أثر الشكوى المقدمة ضد أحد المتهمين على الباقية، لمنع احتمال تعسف

أو تسلط المجني عليه[1]، والمبرر الآخر الذي يمكن الاستناد عليه لاشتراك المتهمين كافة في أثر الشكوى، هو عينية هذا القيد الإجرائي، ووحدته التي تستهدف المساواة بين المتهمين.

وكما هو معروف بإن المشرع الليبي لم يتناول الطلب والأذن، بالتنظيم فيما يتعلق بأثرهما كما فعل بصدد الشكوى، مع هذا يجوز إعطاء حكم الشكوى وتطبيقه على الطلب والإذن؛ ولكنه قياساً مع الفارق ونظراً لاختلاف طبيعة الشكوى، وهي كحق إجرائي شخصي يتعلق بالمجني عليه فقط، بينما الطلب والإذن باعتبارهما قيود إجرائية تملك إزالتها جهة عامة حسب طبيعة الجريمة وصفة المجني عليه، لهذا تُمنح السلطة العامة سلطة التقديرية المرتبطة بالمصلحة العامة، فالتقدير بشأن تحريك الدعوى الجنائية من عدمه أمر موضوعي لا شخصي، بالتالي لا تثار فيهما فرضية تعدد من يثبت لهم سلطة التقديم، فمتى قدم الطلب أو الإذن بتحريك الدعوى ضد أحدهم فإنه يعًد قد قدم بالنسبة للباقين[2] – ما لم يكون الأذن مرتبطاً بصفة المتهم– وذلك قياساً على ما ورد في الشكوى، و تحقيقاً للغاية التي يتوخاها المشرع في المساواة بين المتهمين وتحريك الدعوى في مواجهتهم جميعاً ، وبذلك يكون هذا التفسير مطابق لمراد المشرع.

ولأن المشرع الليبي أخذ بنوعين من الأذن[3]، – ذلك على خلاف بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري – فالأول إيجابي فمتى صدر الأذن من الجهات التي تملك إصداره، فللنيابة العامة أن تباشر جميع الإجراءات ضد أي متهم في الجريمة، حيث تراعي فيه المصلحة محل الحماية الجنائية، التي أضرت بها الجريمة أو هددتها بالخطر، ففي هذا النوع من الأذن تعدد المتهمين يؤدي إلى اشتراكهم في آثار تقديمه، ويأخذ حكم الاشتراك في آثار الشكوى والطلب وذلك لعينية الإجراء ووحدته، وكذلك ضرورة المساواة بين كل من قام بانتهاك القاعدة التجريمية.

أما بالنسبة للنوع الثاني وهو الإذن السلبي، فهو يقيد حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية بسبب اعتبارات متعلقة بشخص الجاني وارتباطه بوظيفة، بحيث تتقيد النيابة العامة بالشخص الذي حدده الإذن، فلا

---

(1) د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي ،الجزء الأول، دار الفتح للطباعة والنشر،2017 ، ، ص 70.

(2) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول ، مكتبة الزاوية، 2000،ص 177.

(3)على غرار قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي رقم 447 لسنة 1988، في المادة 343 في فقرتها الثانية ،الأذن السلبي يكون عندما يرتبط الأمر بعضوية البرلمان أو المحكمة الدستورية العليا، كما تتضمن على الأذن الإيجابي في ذات المادة و نفس الفقرة، و التي بموجبها راعى المصلحة المحمية وذلك بالإحالة الى المادة 380 =فقرة 1 و2 التي حددت الجرائم التي يتطلب فيها الحصول على الموافقة للمحاكمة د. محمد ابراهيم زيد، د. د.محمد إبراهيم زيد،د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، دار النهضة العربية، 1990، ص 235.

يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية قبل متهم آخر، وإن كان يتمتع بذات الصفة التي ارتبط بها الإذن الذي صدر، إلى أن يتم استصدار إذن جديد [4]، وفي هذا النوع من الإذن لا مجال لامتداد أثر الإجراء لأنه قائم على فكرة تخصيص الأثر الإجرائي.

## المطلب الثاني:

## أثر التنازل عن القيد الإجرائي بين الامتداد والانحصار

التنازل هو تصرف قانوني[5] من جانب من يملك الحق أو السلطة – بحسب الأحوال – في استعماله ، فهو تعبير عن الإرادة لوقف الأثر القانوني المترتب على الشكوى أو الطلب، أي وقف السير في إجراءات الدعوى[6]، ولما كانت أحكام التنازل عن الشكوى هي ذاتها التنازل عن الطلب، وذلك لأن المشرع نظم الأحكام الخاصة بالتنازل في المادة (10) من قانون الإجراء ات الجنائية، بالتالي فإن حكم تعدد المتهمين يكون واحد عند التنازل عن الشكوى أو الطلب، وذلك باشتراكهم جميعاً في أثر هذا التنازل حيث نص " لمن قدم الشكوى أو الطلب . . . التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يُعد تنازلاً بالنسبة للباقين. . . .".

إن عدم قابلية الإجراء للتجزئة كالقاعدة ، تجد تطبيقاً لها عند التنازل عن الشكوى أو الطلب لوقف السير في إجراءات الدعوى، ومتى كان المتهمون فيها متعددين وتم تحريكها بناء على إرادة المجني عليه أو رغبة الجهة الإدارية؛ وبعد الموازنة بين اعتبارات تقرر التنازل، ففي هذه الحالة كان حكم القانون صريحاً بأن الجميع سوف يشتركون في أثر التنازل، بمعنى آخر الجميع سوف توقف إجراءات الدعوى ضدهم، فلو فرضنا أن ثلاثة أبناء سرقوا مال أبيهم، وقدم هذا الأخير شكواه ضد أحدهم تُعد كأنها قُدمت ضد الباقين و إذا تنازل عن شكواه لصالح أحدهم أحدث تنازله الأثر القانوني أيضاً بالنسبة للباقين، على الرغم أن التنازل كان مقدم لصالح واحد فقط، وذلك بسبب عدم قابلية الإجراء للانقسام، فهو إجراء واحد ، يهدف المشرع من ورائه عدم وقف الدعوى بالنسبة للبعض و السير فيها للبعض الآخر، الأمر الذي تتأذى فيه العدالة الجنائية حتماً .

---

(4) د. عوض محمد عوض، مرجع سابق ، ص 101.

(5)أن الاختلاف بين التصرف القانوني والعمل القانوني يكمن في إرادة الواقعة القانونية أو إرادة الأثر المترتب عليها، فاذا اتجهت الإرادة نحو الوقائع القانونية والآثار المترتبة عليها كان ذلك تصرفاً قانونياً ، في حين العمل = الإجرائي وهوعملٌ قانونيٌ فدور الإرادة ينحصر في الوقائع القانونية فقط، فهذا العمل يرتب آثاره سواء اتجهت إرادة القائم به نحوها أو لم تتجه: د.فتحي والي ، قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ،1975، ص 690.

(6) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق ، ص 157.

وتجب الإشارة إلى أن المادة العاشرة سالفة الذكر جاءت بحكم مختلف كلياً –عما سبق تناوله –وهو في حالة تعدد المجني عليهم الذين تقدموا بالشكوى، ثم تنازل واحد منهم فقط عن شكواه، فهذا الإجراء ليس له أثر قانوني (7)، في حين أن التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يُعد تنازلاً بالنسبة للباقين " فالذي يدعو للاهتمام هو تمييز المشرع بين من يثبت له الحق في الشكوى عند استعماله وامتداد الأثر، وبين التنازل عن الشكوى الذي يشترط أن يقدم من كافة المجني عليهم الذين سبق لهم تقديم الشكوى لكي يحدث الإجراء آثاره!

بالرغم من أن المشرع أعطى لكل فرضية حكم خاص بها ، لكن كلاً من الحكمين أفاد أن الحق في القيام بالإجراء هو حق شخصي وهو وحدة كاملة أما أن يثبت لصاحبه أو لا يثبت ولا يجوز لمن يثبت له أن يحرم الآخر منه، فجعل المشرع التنازل الذي يتم من أحد المتقدمين بالشكوى عديم الأثر حتى لا يسلب حق غيره في الشكوى؛ فالقيام بالعمل الإجرائي له مقومات الحق الشخصي، ولأنه يدخل ضمن نطاق رابطة قانونية؛ فهو يخضع لإرادة القانون، لكي يحدث آثاره سواء كانت موضوعية أو إجرائية وحتى الشخصية منها ، لذلك يتأثر أطراف الرابطة الإجرائية – من لهم ذات المراكز القانونية – بالإجراء في كثير من الأحيان دون اختيار أو إرادة منهم، بينما في أحياناً أخرى يتطلب القانون موافقتهم لكي يترتب الإجراء آثاره القانونية.

## المبحث الثاني

## امتداد آثار الطعن في الاحكام القضائية

يُعد الطعن في الأحكام القضائية، حقٌ قانوني، وإتاحته فرصةً لأطراف الدعوى، غير أن هذه الرخصة أحاطها القانون بضوابط وشروط محددة، بحيث لا تصح ولا تقبل إذا وقعت من دونها، كما لا يجوز حرمان أي طرف في الدعوى من الحق في الطعن – متى كان ملتزماً بتلك الضوابط والشروط – ولأنه حق خاص، فمن يثبت له هذا الحق له حرية الاختيار بين استعماله أو التنازل عنه قبل الشروع في استعماله [8].

---

(7) حيث لا يمنع النيابة العامة من السير في إجراءات الدعوى بل يجب على المحكمة أن تفصل في الدعوى إذا رُفعت إليها.

(8)le Impugnazioni penali, S.Giorgio e S. Leonardo, edizioni Pacini, 2019,p109

وأن التنازل عن الحق في الطعن قبل صدور الحكم لا يترتب عليه حرمان المحكوم عليه من تقديم الطعن؛ لأنه سيكون تنازل عديم الأثر وذلك للتصرف في الحق قبل النشؤ؛ فلهذا يُعد كأنه لم يقع.

ومن ضمن خصائص الحق في الطعن هي أنه حق إجرائي قاصر ومحدود الأثر وهذا ما يعرف بقاعدة نسبية آثر الطعن، والتي مؤداها أن الطعن لا يفيد إلا من رفعه، كما أن آثره محصور فيمن رفع ضده، كما في حالة تعدد الخصوم في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها، فإن طعن بعض الأطراف في الحكم الصادر فيهما دون البعض الآخر، يترتب عليه أن أثر ذلك الطعن إنما ينصرف إلى الطاعنين دون غيرهم ممن لم يطعنوا في الحكم.

ولما كانت القاعدة الأصولية ترسخ مبدأ، أن الطعن لا يفيد إلا من رفعه ولا يحتج به إلا من رُفع عليه، فهي جاءت لترسيخ مبدأ حيدة المحكمة عند الفصل في الدعوى؛ وكذلك لإقرار مبدأ القضاء لا يفصل إلا بما طلب منه [9]، فهذه المبادئ مجتمعة تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية كغاية اساسية. غير أن الواقع يؤكد أن الأخذ بهذا القواعد على إطلاقها يؤدي الى التناقض في الحكم الصادر في الدعوى الواحدة المتعددة الأطراف، وذلك متى تم تعديل الحكم لبعض المتهمين دون الباقية، ولهذا لقد أورد المشرع استثناء عليها في ثلاثة مواضع، كانت بمثابة تطبيقات لفكرة وحدة الإجراء الجنائي وامتداد أثره لغير مُقدم الطعن في الحكم؛ وكذلك لغير المطعون في مواجهته، لهذا سيتم توضيح الفكرة من خلال مبحثين الأول يتناول امتداد أثر الطعن في الشق الجنائي، والثاني سيخصص لامتداد أثر الطعن في الشق المدني أمام القضاء الجنائي.

## المطلب الأول:

## الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية

ولما كان الطعن في الاحكام الجنائية عبارة حق لا يثبت إلا للخصوم في الدعوى الجنائية من أجل إلغاء الحكم أو تعديله، لهذا فقد عالج المشرع امتداد أثار الطعن في حالتين؛ الاولي عندما تكون النيابة العامة هي المتقدمة بالطعن، والثانية عندما يكون الطاعن هو المتهم باعتباره ذي الصفة وصاحب المصلحة.

### الفرع الأول: امتداد أثر الطعون المقدمة من النيابة العامة

نص المشرع الليبي على قاعدة الأثر النسبي للطعن في المادة (396) من قانون الإجراءات الجنائية، كما تضمنت هذه المادة الاستثناء الوارد على القاعدة في الوقت ذاته والمتمثل في امتداد الاثر؛ والذي يُثير التعجب هو تقديم المشرع للاستثناء عن الأصل عند الصياغة! حيث نص على أنه " ... وإذا لم يكن الطعن مقدماً

(9) عبد الرحمن محمد أبو توته، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الثاني، دار الكتب الوطنية بنغازي، ط الأولى ، ص89.

من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ... " الأمر الذي يفهم منه سريان أثر الطعن للمحكوم عليهم كافة، متى كان الطعن بالنقض في الحكم مقدم من النيابة العامة، حتى ولوكان الطعن مقدم في مواجهة أحدهم فقط؛ فالطعون المقدمة من النيابة العامة، لا تقيدها نسبية الأثر بصريح النص، وغاية المشرع من تقرير هذا الحكم تكمن في تحقيق أكبر قدر من العدالة الجنائية؛ عندما تكون أوجه الطعن تتصل بالمحكوم عليهم جمعياً.

وكذلك عند الطعن بالاستئناف من قبل النيابة العامة، وتقدم أحد المتهمين بالطعن المضاد أمام المحكمة الاستئنافية المطعون ضده أمامها؛ فإن أثر هذا الإجراء ينصرف إلى بقية المتهمين متى تم إلغاء الحكم بالنسبة للمتهم المستأنف، حيث لا يجوز الحكم بعدم قبول الاستئناف المرفوع من متهم آخر، أو عدم التعرض للموضوع بالنسبة له، وذلك لأن استئناف النيابة العامة يُعد كافياً للتعرض للموضوع بالنسبة للجميع، واشراكهم في أثر هذا الطعن سواء من استأنف منهم استئنافاً مقبولاً وأيضاً من لم يقبل منه استئنافه [10].

وكما هو معلوم فإن استئناف النيابة العامة للحكم الصادر في الدعوى الجنائية، يطرح الدعوى برمتها بجميع المتهمين أمام محكمة الاستئناف – بخلاف لو كان المتهم هو المستأنف – أمام المحكمة الاستئنافية، حيث أن القيد الوارد على سلطة المحكمة في عدم التعرض فيما لم يطلب منها الفصل فيه قاصر على الخصوم الآخرين باستثناء النيابة العامة، والحكمة من ذلك بينة، وهي أن النيابة العامة من خصوم الدعوى الجنائية، ولكن ليس لها مصلحة خاصة فيها، لهذا لا تقيد المحكمة بما ورد في تقرير الاستئناف بما لا يضر بمركز المكتسب للمتهم في الحكم المطعون فيه، وكذلك المدعي بالحق المدني والمسؤول عنه، حيث أن المادة (379) من قانون الإجراء ات الجنائية، التي جاءت تحت عنوان أثر الاستئناف، كانت صريحة في التمييز بين أطراف الخصومة الجنائية، وأكدت أن المحكمة ليس لها إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة المتهم، متى كان هو رافع الاستئناف، على العكس تماماً في حالة كانت النيابة العامة هي الطرف المستأنف؛ عندئذ فالمحكمة تنظر للدعوى برمتها ولها أن تؤيد الحكم أو تلغيه وتعدله، سواء ضد المتهم أو لمصلحته؛ لأنها غير مقيدة بطلبات النيابة العامة ولا بصالح معين خلاف الصالح العام [11].

---

(10) مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص 439 .

(11) لقد أوضحت المحكمة العليا الغاية من استئناف النيابة العامة هي تحقيق المصلحة العامة في حكمها الصادر في 1974 ،مجلة المحكمة العليا س 11،ع 3، ص 179.

إن سريان آثار الطعن في الحكم على المحكوم عليهم، يعني أن يقع على كل واحد منهم ذات التبعات المترتبة على الإجراء، شرط أن يكون مقدم الطعن النيابة العامة، سواء كان الطعن بالنقض أو بالاستئناف، والمبرر من ذلك، يكمن في حسن سير العدالة الجنائية، وهذا ما تسعى إليه النيابة العامة، ليس باعتبارها سلطة اتهام، وإنما خصم شريف يهدف لتحقيق المصلحة العامة.

فهل هذا المبرر يمكن تطبيقه في حالة تعدد الخصوم في الخصومة الأصلية، التي صدر فيها الحكم محل الطعن بالتماس إعادة النظر، واقتصرت النيابة العامة في طلبها بالتماس لمحكوم عليه واحد دون باقية المحكوم عليهم؟ الإجابة على هذا التساؤل يختلف باختلاف النظر الى الطبيعة القانونية للالتماس[12]، ولأن المشرع الليبي على الرغم من أنه يعُده من طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية ،إلا أنه يقوم على أساس الخطأ في الوقائع[13] ؛ بذلك يكون فيما يتعلق بامتداد آثاره مثل الطعن بالاستئناف، فتصبح قاعدة الأثر النسبي هي المطبقة عند الالتماس بإعادة النظر متى كان مقدم الطلب أحد المحكوم عليهم أو من يمثله قانوناً أو أحد أقاربه أو زوجته في الحالات التي يحددها القانون، ففي هذه الحالة لا يستفيد من هذا الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، ويظل الحكم قائماً كما هو، وحائز لقوة الشيْ والمقضي به بالنسبة للخصوم الذين لم يتقدموا بطلب إعادة النظر في الحكم، وذلك لأنهم بالنسبة لخصومة الالتماس من (الغير)؛ ولكن في حالة كان مقدم الطلب هو الادعاء العام، فالراجح أن أثر هذا الطلب يشترك فيه كافة المحكوم عليهم وذلك حتى تتكشف الحقيقة؛ ويتم التطبيق السليم للقانون، فهذه الغاية تجب أي اعتبار آخر، كتقيد محكمة الإحالة بالحدود التي تم طلب إعادة النظر فيها.

ووفقاً لتقديري الخاص، فإن المشرع عندما نظم مسألة تصحيح الأحكام بواسطة الطعن فيها من النيابة العامة سواء بالنقض أو بالاستئناف أو حتى بالالتماس لإعادة النظر كانت غايته الأساسية حسن سير العدالة، لهذا فإن التسليم بامتداد الاثر في نطاق كافة طرق الطعن العادية وغير العادية – باستثناء المعارضة التي

---

(12) D. Antonio, Le impugnazioni straordinarie in ambito penale , edizioni Primiceri Editore collana FastLaw 2017,p329. , يذهب البعض لاعتباره وسيلة قانونية لأثبات الانعدام القانوني لقرار قضائي، لهذا فهو لا يُعد من طرق الطعن في الأحكام بالمعنى الدقيق.

(13) G. Lattanzi,Il patteggiamento in appello:un incompreso, in Cassm1990 p, 367

على الرغم من العلاقة الوثيقة بين الطعن بالنقض وطلب التماس إعادة النظر، لكون هذين الطريقتين غير العاديين للطعن في الحكم الجنائي، حيث كانا لهما في الإجراءات القديمة نفس المصدر الذي كان يعرف باسم اقتراح الغلط .Proposition d’erreur فبعض الحالات التي يجوز فيها طلب الالتماس وبالخصوص الأشكال الجوهرية هي نفسها التي تفتح الباب للطعن بالنقض.

لا تثار فيها هذه المسألة، حيث لا يتصور تقديمها من النيابة ، لأن الأحكام بالنسبة للخصم العام دائماً حضورية – بالتالي يكون الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة عن الجهة الممثلة للدولة هو عمل إجرائي إرادي، يتخذ في مواجهة أحد المحكوم عليهم أو بعضهم ، ويشترك في آثاره البقية دون أن يكون لإرادتهم دور في هذا الطعن؛ لأن آثاره تفرض عليهم بقوة القانون، شرط أن يكون لهم مراكز قانونية مُتماثلة .

**الفرع الثاني: انبساط أثر الطعن بالنقض المقدم من أحد المتهمين**

إذا كانت القاعدة العامة في الطعون عاماً أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر في طعن لم يرفعه صاحبه؛ ولا تتجاوز موضوع الطعن في النظر، كما لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يتعدى آثره إلى غيره، وذلك ترسيخاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن، مثلما جاء في المادة (364) من قانون الإجراء ات الجنائية، حيث نصت : " يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ..." ، فإذا كان الحكم الغيابي قد صدر بالنسبة لأكثر من شخص وعارض بعضهم دون بعضهم فلا يجوز للمحكمة إعادة النظر في الدعوى بالنسبة لمن لم يعارض[14].

وكذلك الأمر في الطعن بالاستئناف [15]، حيث لا يستفيد من الطعن إلا من رفعه، فإذا كان المحكوم عليهم الذين لهم حق في الطعن متعددون وكان بعضهم فقط هو الذي رفع طعناً في الحكم، ففي هذه الحالة لا يستفيد منه من لم يطعن في الحكم، وما يسري على الطعن بالاستئناف يسري على طلب التماس إعادة النظر من حيث الأثر النسبي للطعن –بحسب ما أرى –وذلك بسبب التقارب في الطبيعة والغاية.

غير أن الاستثناء الوارد على هذه القاعدة، يتعلق بالطعن بالنقض المقدم من طرف بعض المحكوم عليهم في الدعوى دون البعض الآخر، ففي هذا الطعن انعكاس واضح لفكرة امتداد الأثر في الطعن بالنسبة حتى للمحكوم عليهم، الذين لم يتقدموا بطعنهم أو تقدموا به بعد فوات الميعاد.

وبموجب نص المادة (396) من قانون الإجراء ات الجنائية، يؤكد المشرع على قاعدة الأثر النسبي للطعن بالنقض، وفي ذات المادة أيضا يخرج باستثناء عليها حيث أجاز شمولية آثار الطعن بالنقض على الرغم من عدم تقديم الطعن أو عدم قبوله، وذلك بشرط أن تكون الأسباب التي بنى عليها الطعن تتصل بهم جميعاً

---

(14) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق ، ص 380.

(15)S. Giorgio e S .Leonardo le Impugnazioni penali ,,Op , P129 ما لم يكن طرح الدعوى للاستئناف قد تم من قبل النيابة العامة، كما تم تناوله فيما سبق.

[16]، بمعنى ألا يكون الطعن مبنياً على أسباب شخصية، وكذلك ضرورة أن يكونوا أطرافاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم النهائي (المطعون فيه).

فمن لم يكن له أصلاً حق الطعن بالنقض لا يمتد إليه أثره [17]، وكذلك يشترط أن يكون الطعن بالنقض قد قُبل شكلاً، ولكي يشترك باقي المحكوم عليهم مع الطاعن في أثر الإجراء، لابد أن يكون الإجراء مستوفياً كافة الشروط الشكلية حتى يتمكن المحكوم عليه من عبور الطريق للوصول إلى نقض الحكم؛ هو والذين معه في نفس المركز القانوني؛ فهؤلاء بسبب عائق لديهم لم يتمكنوا من سلك هذا الطريق.

كما اشترط القانون أيضاً وحدة الواقعة لامتداد أثر الطعن بالنقض لغير الطاعن، فهذا الشرط مفاده أن الجريمة واحدة التي بصددها رفعت الدعوى على المتهمين؛ وصدر فيها الحكم المطعون فيه، بمعنى آخر لكي يقع الامتداد في نطاق الطعن بالنقض يشترط وحدة الجريمة؛ وتعدد أطراف خصومة الطعن بالنقض الذين لهم المركز القانوني ذاته.

فمتى توافرت الشروط السابقة يستلزم نقض الحكم بالنسبة لغير الطاعنين فيه، ولا شك أن الحق في الطعن في الأحكام القضائية حق قانوني شخصي، تترتب عليه آثار قانونية تتمثل في تعديل الحكم أو إلغائه، ولأن هذا الحق شخصي يرد على واقعة إرادية قانونية، فيكون كأي عمل إجرائي تلعب الإرادة دوراً فيه، وإن كان دورها محصور فقط في خلق هذه الواقعة (أي القيام بالإجراء)؛ دون أن يكون لها أي دور في تحديد آثارها، لأنها محددة بموجب القاعدة القانونية المنظمة للإجراء.

وزيادة في إيضاح هذه الفكرة فإن الحق الإجرائي (الحق في الطعن) الذي محله الواقعة الإرادية هو حق شخصي قانوني، وأيضاً غير قابل للتجزئة، فمتى اتجهت إرادة صاحب الحق في استعماله يثبت له كاملاً، دون حاجة إلى موافقة غيره ممن يثبت لهم هذا الحق، نقصد من ذلك أن الإرادة وحرية الاختيار في مباشرة الإجراء لا يحول دونها عدم إرادة الأطراف الأخرى في الخصومة؛ والذين لهم أوضاع قانونية متماثلة.

ويترتب على الإجراء الذي قام به الطاعن امتداد آثار الطعن المقدم منه، دون أن يكون له إرادة في إدخالهم في هذا الإجراء، فالاشتراك في أثر الطعن بالنقض، يتم حتى دون اتفاق بين الطاعن وغيره من المحكوم عليهم، وأيضاً يقع دون حاجة لموافقة أو رضا المحكوم عليهم غير الطاعنين، ولأن القول بغير ذلك يجعل

(16) مجموعة احكام النقض، س38 ق 113 ، ص659 حكم محكمة النقض المصرية 1987/5/5.

(17) مجموعة احكام النقض ، س38 ق 11 ، ص648 حكم محكمة النقض المصرية 1988.

مصير الحق في الطعن في الأحكام معلقاً على إرادة الأطراف الأخرى؛ مما يترتب عليه تعطيل هذا الحق المقرر قانونا، وهذا ما يتناقض مع كونه حق خاص.

وهذا ما يفسر أن سريان أثر الإجراء الجنائي، أمر لا يخضع لإرادة المشتركين فيه، وإنما يقع بقوة القانون، وذلك لتحقيق حسن سير العدالة كغاية ارتأى المشرع تحقيقها بهذا الامتداد.

نستخلص من ذلك أن المشرع أقر قاعدة عامة لآثار الطعون، إلا أنه خرج عليها بتناوله تطبيقات للامتداد آثر طعن تارة بشكل واضح؛ وذلك في الطعن بالنقض سواء كان الطعن مقدم من النيابة العامة؛ أو من المتهم على شرط _بالنسبة للأخير_ إلا يكون الطعن مبني على أسباب خاصة به؛ وتارة آخري يتناول المشرع فكرة امتداد الأثر بشكل مركب وأكثر تعقيداً، وذلك عندما يكون الطعن في الحكم بالاستئناف من النيابة العامة في مواجهة واحدٍ فقط من المحكوم عليهم؛ وتقدم أحدهم فقط بالاستئناف المضاد، الأمر الذي يجعل محكمة الاستئناف تنظر في الموضوع بالنسبة لجميع المحكوم عليهم في الحكم المطعون فيه؛ بالرغم عدم تقدمهم بالطعن وأيضا عدم تقديم الطعن في مواجهتهم.

وفي الواقع فإن تناول المشرع لهذه الجزئية جاء بطريقة مركبة، وذلك بإشراك المتهمين الذين قدموا استئنافهم وكان مقبولاً مع من لم يقبل منهم الاستئناف أو لم يتقدموا به؛ بحيث كان الوصول إلى هذه النتيجة، عن طريق اعتبار طعن النيابة العامة يطرح الدعوى برمتها على المحكمة الاستئنافية التي لا تكون مقيدة إلا بالصالح العام.

## المطلب الثاني:

## امتداد أثر الطعن في إطار الدعوى المدنية التابعة

إذا كان تنظيم المشرع لأثر الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية على النحو السابق ذكره؛ والذي تأرجح بين المعالجة الصريحة، والتنظيم غير المباشر، فكان لا بد لكي تكتمل الصورة وضوحاً من استقراء وتحليل النصوص التي تعالج مسألة الامتداد في أثر الطعن المقدم من أحد الخصوم في الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجنائي.

وغني عن البيان أن الإجراءات المتبعة عند الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية، هي المقررة في قانون الإجراء ات الجنائية ، بسبب تبعية الدعوى المدنية للجنائية، وكما هو معلومٌ أيضاً أن قانون المرافعات المدنية والتجارية هو الأصل العام لقانون الإجراءات الجنائية، لهذا جاء هذا الأخير منسجماً مع قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ والذي أكد في المادة(305) منه على مبدأ نسبية أثر الطعن، حيث

نصت على أنه : " لا يفيد من الطعن إلا من رفعه، ولا يحتج به إلا على من رُفع عليه ... " وما يتصل بهذه القاعدة من استثناءات[18]؛ أحدها فقط يتعلق بموضوع هذا البحث حيث نصت المادة السابق ذكرها "... إذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم..." ، وبالتالي هذا لن يتصور إلا في حالة تعدد المتهمين والنتيجة المترتبة عليه هي اشتراكهم في أثر الطعن في الحكم، وتكون المسؤولية تضامنية بين الأطراف الذين صدر الحكم المطعون عليه في مواجهتهم ، الأمر الذي ينشأ عنه التزامهم بالتضامن لتعويض صاحب الحق عن الأضرار التي لحقت به، وكذلك متى طعن المدعى عليه وبنى الطعن على أسباب عامة تتعلق به وبغيره، الأمر الذي يترتب عليه الغاء أو تعديل الحكم بالنسبة له ولبقية الأطراف في الخصومة، كما لو تقدم المسؤول عن الحق المدني بطعن الحكم وبنى أسباب النقض على أسباب تتعلق بانتفاء إحدى أركان الجريمة؛ ففي هذه الحالة يشترك المتهم في أثر الطعن بقوة القانون، لأن ذلك حق شخصي له، دون أن يكون للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك، كل ما في الأمر لكي يتحقق امتداد في أثر الطعن من غير الطاعن، ضرورة أن يكون الطعن مقبولاً بالنسبة للخصم المتقدم به، وأن يكون غير الطاعن طرفاً هو الآخر في الحكم المطعون فيه [19].

ويجب أن تشير المحكمة إلى المتهمين أو المسؤولين عن الحق المدني الذين يتشاركون في أثر الطعن وكذلك أن تفصح عن الأوجه التي تربطهم بأسباب الطعن، لكي تصدر حكمها بإلغاء الحكم أو تعديله بالنسبة لهم جمعياً.

وعند تعدد المتهمين المسؤولين عن الضرر، وتم نقض الحكم بناء على طعن المدعى بالحق المدني، وعلى الرغم من أن الطعن رفع على أحدهم فقط؛ إلا أن الجميع يشترك في آثار هذا الطعن، ويسري عليهم ما يترتب على نقض الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى المرفوعة عليهم، سواء بصفتهم فاعلين أو شركاء أو حتى مسؤولون عن الضرر الذي كان مصدره واقعة واحدة، ففي هذه الحالة فإن نقض الحكم بالنسبة لأحدهم يستوجب نقضه بالنسبة للآخرين.

---

(18) الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة والتي تُعد خارج نطاق الدراسة، تلك الخاصة بالحكم المطعون فيه صادر في موضوع غير قابل للتجزئة وكذلك الخاص بالح العيني للدعوى الجنائية.

(19) كما لم يكن طرفاً في الحكم الاستئنافي، وذلك لأنه لم يطعن في الحكم الابتدائي، فعندئذ لا يجوز أن يشمله أثر الطعن بالنسبة له و لا يستفيد من نقض الحكم الأطراف الأخرى.

ومن القوانين التي نظمت هذه المسألة بشكل مُتقن، قانون الإجراء ات الجنائية الإيطالي في المادة (587) التي جاءت تحت عنوان نطاق الطعن، فكان مضمونها اشتراك المتهم في أثر الطعن المقدم من المسؤول مدنيا؛ والعكس صحيح متى كان الطعن مبنيا على أسباب غير شخصية، فتدخل المشرع بصريح النص إزالة أي لبس ممكن أن يقع فيه الفقه القضائي من جراء عملية القياس سواء على الدعوى الجنائية أو على الدعوى المدنية المنظورة أمام قضائها الأصيل.

وبتتبع نصوص قانون الإجراء ات الجنائية الليبي، المتعلقة بحق الطعن المقرر لأطراف الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي، تبين أن هذه النصوص لم تشير إلى الاستثناء الوارد على نسبية أثر الطعن في الشق المدني، بذلك يكون المشرع قد اقتصر عند تناول الامتداد في أثر الطعن على أطراف الخصومة الجنائية دون المدنية، بالرغم من ذلك يظل تطبيق هذا الامتداد الإجرائي على أطراف الدعوى المدنية التابعة يبرره حسن سير العدالة.[20]

وكما أنه يستند على أسس قانونية، وهي قاعدة الإجراءات تتبع الاختصاص، وطالما أن الاختصاص منعقد للقضاء الجنائي والإجراء ات المتبعة هي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، بالتالي يمكن تطبيق فكرة الامتداد في نطاق الدعوى المدنية التابعة.

وكما أن هناك أساساً قانونياً آخر مصدره في القانون المدني المادة رقم (169) التي تقتضي تضامن المسؤولين عن العمل الضار في التزامهم بتعويض المضرور، بشرط أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه هو ذات الضرر، الذي أسهم خطأ المسؤولين في أحداثه، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي، عند عدم تحديد نية كل منهم في أحداثه؛ وذلك لأن التضامن وصف يحول دون انقسام الالتزام بالحق، وفي حالة التعدد يسمى التضامن بين الدائنين بالتضامن الإيجابي والتضامن بين المدنيين بالتضامن السلبي، فعند تعدد المتهمين المسؤولين عن الضرر كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض ولا يؤثر في هذا عدم ثبوت اتفاق بينهم على إحداث النتيجة[21]

(20) د. محمد إبراهيم زيد، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص335.

(21) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 345، حيث تؤكد محكمة النقض المصرية أن المسئولية المدنية تبنى على مجرد توارد الخواطر على الاعتداء، ويكتفي لقيام التضامن ثبوت أتحاد الفكرة و الإرادة لدي المسؤولين وقت الحادث، كما أن أتحاد الإرادة لا يُعد بالضرورة أتفاقاً.

بذلك يكون المتهمون والمسؤولون عن الحق المدني متضامنين، وفي حالة تقديم المضرور للطعن ضد أحدهم، يسري آثاره على الباقين، حتى وإن كان المتهمون في جريمة خطائيه، فيكفي إرادتهم لسلوك دون النتيجة، وذلك لأن اتحاد إرادتهم نحو السلوك لا يعني بالضرورة وجود اتفاق بينهم.

أما عند تعدد من يثبت لهم الادعاء بالحق المدني فهم أيضاً متضامنون، وعند طعن المتهم أو المسؤول في الحكم الصادر فإن كافة من نصب نفسه مدعياً بالحق المدني يسري بشأنه آثار الطعن، فاشتراكهم في الحكم المطعون فيه، يترتب عليهم تبعة نقض الحكم أو تعديلهِ، وذلك بسبب التضامن السلبي بالنسبة للمضرورين من الجريمة (22).

إن فكرة تعدد أطراف الخصومة، تتسع للتضامن وكذلك انبساط أثار الإجراء في ظلها، وذلك لأن فحواها وجود مركز قانوني واحد لعدد من الأطراف، الأمر الذي يترتب عليه اشتراكهم في أثر الإجراء سواء كانوا مدعون بالحق المدني(دائنون) أو متهمون ومسؤولون عن الحق المدني (مدينون) على وجه التضامن في أداء هذا التعويض إذا تعدد الأشخاص المسؤولين عن الضرر، كما تناولت المادة (60) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي أشارت للضرر كونه سبباً للدعوى المدنية، وعبرت عن ذلك بقولها: " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية ..."، لهذا تسري آثار الطعن في حق جميع المدنيين، والقول بغير ذلك يؤدي إلى خطأ في تطبيق القانون نظراً لتحملهم المسؤولية المدنية جميعا[21]

(21) حيث نصت المادة (174) من القانون المدني على التضامن في أداء الالتزام بالتعويض متى تعدد المسؤولون عن العمل الضار.

**الخاتمة**

إن النظم الإجرائية الجنائية تقاس فاعليتها بمدى تحقيقها للعدالة، وحماية حقوق المتهمين، لهذا كان معالجة المشرع لمسألة امتداد آثار الأعمال الإجرائية، أمام القضاء الجنائي والأجهزة المعاونة له، وذلك لكي يتحقق قدراً أكبر من الحماية والعدالة التي يسعى قانون الإجراءات الجنائية إلى تحقيقهما.

وخلاصة القول إن أي إجراء جنائي داخل الرابطة الجنائية الأصلية أو الرابطة المدنية التابعة على مستوى آثاره لا يخرج عن احتمالين:

الاحتمال الأول: لا يؤثر الإجراء إلا على القائم به أو المُتخذ في مواجهته فقط، بالتالي يكون له أثر فردي يطول طرف واحد من أطراف العلاقة الإجرائية.

الاحتمال الثاني: امتداد آثار الإجراء لأطراف أخرى داخل العلاقة الإجرائية بحيث يكون له أثر جماعي، وفي هذا الاحتمال يتقاسم الأطراف آثار الإجراء بشرط توافر العناصر التالية:

أولاً: ينبغي تعدد الأشخاص الإجرائيين الذين لهم مراكز قانونية متماثلة، وثانياً: ضرورة وحدة الإجراء، ثالثاً: يكون سريان أثر الإجراء لا إرادي، بمعنى دون أن يكون هناك رباط معنوي يجمع بين الشركاء في آثار الإجراء؛ فلا حاجة لتفاهم مسبق بينهم، بل يتحقق الأمر حتى عند عدم موافقتهم.

ويمكن من خلال هذه العناصر استخلاص تعريف للامتداد الإجرائي بأنه:

_ عبارة عن آثار عمل قانوني معين تسري على الأطراف في الرابط الإجرائية بسبب وحدة المركز القانوني

_ وكذلك هو العمل قانوني الذي يقوم به شخص إجرائي داخل الروابط الإجرائية الأصلية أو التابعة؛ ويترتب عليه آثار تشمل أطراف أخرى داخل هذه الروابط بقوة القانون.

والعلة في إقرار المشرع سريان الإجراء أمر اقتضته الحكمة العدلية، فليس من الحكمة اقتصار آثار الإجراء على بعض الأطراف دون غيرهم رغم اتحاد المراكز القانونية، ولا سيما عند عدم القدرة في القيام بالإجراء، ولهذا يتأثر الخصوم داخل الرابطة الإجرائية بمباشرة بعضهم للأنشطة الإجرائية، حتى عند القيام بها من قبل طرف واحدٍ منهم فقط.

والمبررات عديدة أدت إلى خروج المشرع عن الأصل العام، بإقرار اشتراك الأطراف داخل الرابطة الإجرائية في الآثار القانونية للإجراء، منها الكشف عن الحقيقة، وكذلك لكي يتحصل كافة الخصوم على محاكمة عادلة، كما أن المبررات الواقعية كان لها دور في عدم تطبيق مبدأ شخصية الإجراء على اطلاقه، والمتمثلة

في توفير وقت وجهد القضاء بتوفير قدر من المرونة عند مباشرة الإجراءات الجنائية تسمح بالاستفادة من آثار الإجراء لبقية الأطراف أو الاحتجاج به ضدهم.

وفي الختام أسفرت الدراسة عن النتائج الآتية:

1.أن امتداد اثار عمل الإجرائي يتقرر بحكم القانون، أي أنه عمل ليس إرادي، لذلك فهو تجسيد للتبعية الحتمية لأثر الإجراء.

2.إن استعارة آثار الإجراء من أحد أطراف الرابطة الإجرائية لباقي الأطراف، يتحقق بسلوك سلبي، عن طريق الامتناع أي الأحجام من الشخص الإجرائي عن مباشرة العمل الإجرائي، أو قد يكون له موقف سلبي من الإجراء –بمعنى لم يتخذ الإجراء في مواجهته –مع هذا يقرر المشرع اشتراكه في الآثار القانونية للعمل الإجرائي.

3.أن الامتداد في أثر الإجراء يجعل الحد الشخصي للدعوى أكثر مرونة، مما يعني اتساع نطاق آثار الإجراء ليشمل أطرافاً أخرى داخل الرابطة الإجرائية يجمعهم مركز قانوني واحد، بشرط ألا يكون الإجراء مبنياً على أسباب شخصية محضة في الاحوال التي ينص عليها القانون.

4.الاشتراك الإجرائي يُنير الطريق للكشف عن الحقيقة وإثبات الحق حتى تكون الأحكام القضائية الصادرة في الدعوتين الأصلية والتبعية أقرب الى العدالة.

**التوصيات**

**1.** ينبغي التنسيق بين المبادئ القانونية لسلامة العملية الإجرائية على نحو يمنع تباينها وتناقضها عند التطبيق.

**2.** ضرورة أن يكون ترسيم الأعمال الإجرائية، وتحديد الأشخاص الإجرائية وفقاً لمبادي إجرائية النابعة من طبيعة الدعوى الجنائية؛ وغايتها.

**3.** ضرورة تنظيم مسألة امتداد الأثر المتعلق بالطعن في الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجنائي تشريعياً، لمنع أي لبس قد ينشأ من جراء أعمال قاعدة الإجراءات تتبع الاختصاص، أو بسبب القياس على الدعوى المدنية المنظورة أمام قضائها الأصيل.

**4.** يجدر بالفقه الاهتمام أكثر بشرح وتفصيل المبادئ القانوني من أجل تأسيسها، الأمر الذي سيكون له انعكاس محمود على أحكام القضاء.

**قائمة المراجع**

1.عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية

2.عبد الرحمن محمد أبو توته، قانون الإجراء ات الجنائية الليبي، الجزء الثاني، دار الكتب الوطنية بنغازي، ط الأولى

3.عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، الفتح للطباعة والنشر،2017

4.مأمون محمد سلامة، الإجراء ات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، مكتبة الزاوية، 2000

5.محمد ابراهيم زيد، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون الإجراء ات الجنائية الإيطالي الجديد، دار النهضة العربية،

6, S.Giorgio e S. Leonardo, le Impugnazioni penali, edizioni Pacini, 2019

7.D. Antonio, Le impugnazioni straordinarie in ambito penale , edizioni Primiceri Editore collana FastLaw

,2017

8.G. Lattanzi,Il patteggiamento in appello:un incompreso, in Cassm1990,

**ثانياَ: التشريعات**

- قانون الاجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية، لسنة1954،عدد 3
- قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، لسنة1954،عدد 2

**ثالثاً: أحكام القضاء**

- المجموعة المفهرسة لكافة المبادئ المحكمة العليا، دار مكتبة النور، طرابلس الغرب، 1974
- مجلة المحكمة العليا، تصدر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا
- منظومة المجموعة القانونية الكاملة (الأحكام محكمة النقض المصرية) إصدار الدولية للبرمجيات